

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

كيف جعل السنة بما يحصل نسياناً وهو أندر شيء يكون وأما المندوب فلا شك في عمومته لجميع ما ذكر والأصل المندوب إليه ولكنه حذف إليه وتوسع فيه فقبل المندوب وفي السنة اصطلاح وهو ما علم وجوبه أو ندبيته بيته بأمر النبي A .

والحرام ما يذم شرعاً فاعله فيقوله يذم فاعله خرجت الأربعة وكان ينبغي للمصنف على طريقته أن يقول قصداً لأن وطء الشبهة يصفه بعض الفقهاء بالتحريم ولا يذم عليه الصواب حذفها من الموضعين وأما قوله في الواجب مطلقاً فلإدخال الواجب المخير والموسع وفرض الكفاية وليس ذلك في الحرام إلا أن الآمدي نقل خلافاً في الحرام المخير فأصحابنا أثبتوه في نكاح الأختين والمعتزلة نفوه وكان الباجي يقول الحق نفيه لأن المحرم الجمع بينهما كما نطق به القرآن لا إحداهما ولا كل واحدة منهما بخلاف الواجب المخير فإن الواجب إما أحدهما وإما كل منهما على التخيير فلذلك الذي قال على بعض الوجوه في الواجب لم يذكرها في الحرام ولم يحتج المصنف إلى زيادة قيد آخر وأنا أقول في الأختين كذلك إن الحرام الجمع فقط وأثبت الحرام المخير كما أثبتته القاضي أبو بكر وغيره من الأشعرية وأمثله بما إذا أعتق إحدى أمتيه فإنه يجوز له وطء إحداهما ويكون الوطاء تعييناً للعتق في الأخرى وكذا إذا طلق إحدى امرأتيه وقلنا الوطاء تعيين على أحد القولين ففي هذين المثالين الحرام واحدة لا بعينها